

المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالحماية الدبلوماسية: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا

International Responsibility for Failure to Comply with Diplomatic Protection: The Position of the United Arab Emirates as a Model



علي أحمد القواضي الحمادي^{*1}

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة¹

Ali Ahmed Al-Qawadi Al-Hamadi^{*1}

College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, United Arab Emirates¹

د. زايد علي زايد^{*2}

استاذ القانون الدولي العام المشارك، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة²

Dr. Zayed Ali Zayed^{*2}

Associate Professor of Public International Law, University of Sharjah, United Arab Emirates²

تاريخ الاستلام: 2024/09/27 تاريخ القبول للنشر: 2024/12/02 تاريخ النشر: 2024/02/30.



ملخص: بناء على بتكليف لجنة القانون الدولي بصياغة معاهدة دولية تقنن القواعد العرفية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، تم وضع الأساس القانوني للتعايش السلمي بين الشعوب وتسوية المنازعات بالطرق الدبلوماسية، وتمت الموافقة على القواعد في مؤتمر دولي في فيينا عام 1961، حيث قامت الدول بصيانة السلم والأمن الدوليين ولضمان تعزيز وتطوير العلاقات بين الشعوب، كانت الدولة التي تنتهك القواعد تتحمل المسؤولية القانونية وكانت القواعد ملزمة لجميع الأطراف.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو دراسة تطور القواعد التي تحكم حصانة المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبيان نطاقها الموضوعي، ومن خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها في ضوء عوامل ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، وتحديد التزامات الدول المعترف بها والمعترف بها في حالة انتهاك في حالة الانتهاك، وبالتالي توضيح دور دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية بعثاتها الدبلوماسية ومسؤولية الدول عن خرق الحصانة الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الحماية، الحصانة الدبلوماسية، البعثة الدبلوماسية

**Abstract:**

Based on the mandate of the International Law Commission to draft an international treaty codifying the customary rules governing diplomatic relations, the legal basis for peaceful coexistence between peoples and the settlement of disputes through diplomatic means was laid, and the rules were approved at an international conference in Vienna in 1961, where states maintained international peace and security and to ensure the promotion and development of relations between peoples, the state that violated the rules bore legal responsibility and the rules were binding on all parties. The main objective of this study is to study the development of the rules governing the immunity of diplomatic envoys in light of the provisions of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, and to clarify its objective scope, and by extrapolating the relevant legal texts and analyzing them in light of the factors, principles and provisions of public international law, and determining the obligations of recognized and non-recognized states in the event of a violation in the event of a violation, thus clarifying the role of the United Arab Emirates in protecting its diplomatic missions and the responsibility of states for breaching diplomatic immunity

.Keywords: Civil liability, protection, diplomaticimmunity, diplomatic mission



مقدمة

تاريخياً، ظهرت مجموعة من القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للتعامل وتنظيم حماية الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية لمختلف الدول حتى توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961. ويقدم الإعلان هذه القواعد ويقنعها في اتفاق والتزام قانوني تقبله الدول، مما يجعلها من أهم الاتفاقيات الدولية التي يجب اتباعها ومراعاتها.

وترتكز الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية على نظرية الصفة التمثيلية للبعثات الدبلوماسية كممثلين وطنيين، مما يوفر أساساً قانونياً واضحاً لتكون هذه الحصانة حصانة مطلقة. وتستمد شرعيتها الدولية من السيادة الوطنية، إذ يتضمن النص التأكيد على حرمة حق استخدام مبنى السفارة، وأنه لا يجوز لممثلي الحكومة المعتمدين لدى السفارة الدخول إلى مبناها إلا بموافقة رئيس السفارة. وتنص اتفاقية فيينا في المادة السابقة على أن الدولة المستقبلية ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الهجمات على مقر البعثة أو الإضرار بمبانيها.¹

تقوم العلاقات الدبلوماسية على مجموعة من المبادئ والأسس التي تجعل من الممثلين الدبلوماسيين كياناً خاصاً له أسلوب خاص ومنهج محدد ومهنة ذات وظائف وأغراض متعددة. يأخذ التمثيل الدبلوماسي العديد من أشكال الممارسة الموحدة. وفي جوهرها توجد قاعدة أساسية مفادها أن الدبلوماسيين يتمتعون بحصانات وامتيازات محددة لتسهيل الدبلوماسية وتمكينهم من ضمان التبادل والتواصل بين الشعوب والدول، على النحو المنصوص عليه في ديباجة اتفاقية فيينا. 1961م أدى ذلك إلى الربط بين الحماية والامتيازات والعمل الدبلوماسي.²

وقد سبق أن تبلور التمثيل الدبلوماسي وشروطه وقواعده في الاتفاقيات الدولية العرفية، ومع دخول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيز التنفيذ في ختام مؤتمر الحماية الدبلوماسية الدولية برعاية الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1961. وفي 14 ديسمبر 1961، أصبح المصدر القانوني والأساس المعياري للحماية والامتيازات، وهي العلاقة القانونية بين الممثل الدبلوماسي وسلطات الدولة المعتمد لديها. كما تعتبر الاتفاقية اتفاقية عامة، أي أنها مصدر من مصادر القانون الدولي العام، وتنظم المصالح الدولية العامة، وتضع قواعد تشريعية، وتنظم الوضع القانوني الدائم والامتيازات التي لا تنشأ عن اتفاق بين الطرفين. ليست دولة معترف بها ومعتمدة، بل دولة ملتزمة بالالتزام بالأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويعتبر عدم التزامها

¹- أبو الوفا، أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 41

²- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 23



بأحكام هذه الاتفاقية انتهاكاً للقانون الدولي. الالتزامات بين الدول التي يترتب عليها انتهاك مباشر لسلامة العمل الدبلوماسي وتعتبر منافية للعلاقات الدولية الجيدة .

وهذا الإلزام القانوني يعني أن عدم الالتزام باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وانتهاك الأحكام العامة للحصانات والامتيازات، يعدُّ بحد ذاته انتهاكاً لنصوص دولية عامة تضمنتها هذه الاتفاقية، والتي توجب على جميع الدول أن تحترم نصوصها الدولية وأن تلتزم بتنفيذها، وأن تصدر التشريعات التي تكفل الالتزام بأحكامها وتحمل الدولة المسؤولية عند إخلال تنفيذ بنودها.

تتجلى أهمية الدراسة في بيان النصوص القانونية التي تؤسس لتطور القواعد المنظمة لحصانة الدبلوماسيين، وبيان عناصرها، وإمكانية إعمالها على المستوى التشريعي، ومستوى التنفيذ الواقعي، بالإضافة إلى توضيح مسؤولية الدولة في حالة وقوع حوادث، أو عمليات ضد أعضاء البعثة الدبلوماسية، بصفته الشخصية، أو ضد مقر البعثة الدبلوماسية، أو بمكان إقامتهم بصفته الرسمية.

كما تتمثل أهمية الدراسة في أنها ستساهم في معرفة وتحديد حصانة الدبلوماسيين، وفي موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في حماية الدبلوماسيين وبيان أوجه القصور، فضلاً عن أن هذه الدراسة ستعمل على تحديد أركان المسؤولية الدولية على الدولة المعتمد لديها، وذلك في حالة عدم قيامها بالتزاماتها وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على وجه الخصوص في حماية الدبلوماسيين، والإثبات الموضوعي لإمكانية أو استحالة ترتيب المسؤولية الدولية بتوافر أركانها وشروطها، إذا ما ثبت أن هناك إهمالاً وتقصيراً من قبل سلطات الدولة في الجانب الوقائي، وأنها من الممكن أن تساعد المشتغلون بالعمل الدبلوماسي والقنصلي وموظفو وزارة الخارجية، وكذلك الباحثون في المجال القانوني وطلبة معاهد الدراسات الدبلوماسية، فضلاً عن الأفراد المسؤولون عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين.

أصبحت الشؤون الخارجية في هذا الأيام تشغل الدول والشعوب أضعاف ما كانت عليه حتى عهد قريب، نتيجة اتساع نطاق العلاقات الدولية، وتشابك مصالح الدول وتداخلها، وزيادة المشكلات التي تثيرها بلا انقطاع الأوضاع المستجدة في المجتمع الإنساني، فحياة الدول تقتضي الاتصال الدائم فيما بينها، ومن أهم أدوات الاتصال بين الدول التمثيل الخارجي، فالبعثات الدبلوماسية هي الأجهزة التي تقوم بتنظيم وإدارة العلاقات بين الدول، وليس هناك في عصرنا الحديث أي دولة ذات سيادة لا يوجد بها بعثات دبلوماسية وقنصلية أو لا تقوم بإرسال دبلوماسيين وقناصل إلى دول أخرى؛ حيث أصبح ذلك السبيل هو الشريان الرئيس في العلاقات الدولية.

لقد وضعت الأسس القانونية لكيفية التعايش السلمي بين الشعوب وحل النزاعات بالطرق الدبلوماسية، من خلال تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية دولية لتقنين القواعد العرفية النازمة للعلاقات الدبلوماسية، والتي أقرت بمؤتمر دولي في فيينا عام 1961م، وأصبحت قواعدها ملزمة لجميع الدول الأطراف



فيها، حيث أصبحت الدولة المخلة بتلك القواعد عرضة للمساءلة القانونية ضماناً لتعزيز وتطوير العلاقات بين الدول والشعوب حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.

لذلك فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مدى حدود الالتزام بالحماية الدبلوماسية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية؟ وما هي التزامات الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة عند تجاوز هذه الحدود في ظل استخدام الحماية الدبلوماسية كغطاء قانوني يحمي الأفراد القائمين بالأعمال غير المشروعة أو تنفيذ أجنداث سياسية خاصة بدولهم بعيداً عن المسائلة القانونية؟

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: **ما المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالحماية الدبلوماسية وموقف القضاء الدولي والفقهاء الإماراتي؟**

لطبيعة الدراسة فقد اعتمدت على عدة مناهج لبحث ودراسة المواضيع القانونية المتصلة بموضوع تطور القواعد المنظمة لحصانة الدبلوماسيين وفق اتفاقية فيينا 1961، وذلك كالاتي:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك لتوصيف التزامات الدولة المعتمد لديها لحماية الدبلوماسيين، وكذلك تحديد مسؤولياتها في هذا النطاق بالإضافة إلى توصيف عناصر المسؤولية الدولية وإسقاطها على مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

2. **المنهج التحليلي:** من خلال الدراسة النظرية التحليلية القائمة على استخراج النصوص القانونية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم رؤية مدى كفايتها في ترسيخ مسؤولية الدولة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من حيث بيان واستقراء هذه النصوص وبيان أوجه القصور والحلول القانونية البديلة لمعالجة هذا القصور، وهذا السعي يستلزم الاستناد إلى بعض الوقائع المادية المتمثلة في الاعتداء والتعرض إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية بهدف دعم الافتراض النظري بالأدلة القانونية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والأدلة المادية الثبوتية من خلال الوقائع المادية.

وقد تم تقسيم البحث كالتالي: تطرقت من خلال المبحث الأول توضح المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالحماية الدبلوماسية من خلال توضيح مفهوم الحماية الدبلوماسية وإبراز مسؤولية الدولة المعتمد لديها في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ثم تطرقت إلى مسؤولية الدولة المعتمدة عند التجاوز من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ومن خلال المبحث الثاني وضحت موقف القضاء الدولي والمشرع الإماراتي من الحماية الدبلوماسية وذلك من خلال توضيح موقف محكمة العدل الدولية من الحماية الدبلوماسية، ثم تطرقت إلى موقف المشرع الإماراتي من الحماية الدبلوماسية كم تم توضيح حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، ثم تطرقت إلى الخاتمة وتوضيح النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.



المبحث الأول

المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالحماية الدبلوماسية

وترتبط المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون على دوائره. والمسؤولية الدولية أداة قانونية ضرورية لتطبيق قواعد القانون الدولي العام وجعل أحكامها أكثر فعالية، لأنها تؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية وتطورها.

ففي مقابل ما تبذله الدولة المعتمد لديها من جهود في سبيل توفير أقصى درجات الحماية لأعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها، وباعتبار أن تمتعهم بالحماية الدبلوماسية يشكل – من دون شك – استثناء جوهرياً على اختصاصها الإقليمي، فإن أعضاء البعثات يجب أن يلتزموا حيال الدولة المستقبلة بمجموعة من الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وذلك لضبط سلوكهم وتصرفاتهم وللحيلولة دون التعسف أو الإساءة في استعمال ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات. وعليه سنوضح في هذا المبحث المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالحماية الدبلوماسية³، وذلك من خلال (المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية)، (المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المعتمد لديها في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية)، (المطلب الثالث: مسؤولية الدولة المعتمدة عند التجاوز من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية).

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية

إن ظهور مصطلح الحماية الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها، حيث يسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال البعثات واستقبال الرسل والسفراء، وعليه سنتناول تعريف الحماية الدبلوماسية من خلال الفروع التالية (الفرع الأول: تعريف الحماية لغة واصطلاحاً) (الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية).

الفرع الأول: تعريف الحماية لغة واصطلاحاً: نتناول فيما يلي تعريف الحماية من الناحية اللغوية، ثم نعرفها من الناحية الاصطلاحية.

أولاً: تعريف الحماية لغة: الحماية مصدر الفعل حصّن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منيع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان

³ الدقاق، محمد سعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاء الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 2008،



على المرأة المتعفة. فالحماية تدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.⁴

ثانياً: تعريف الحماية اصطلاحاً: لم يرد لفظ الحماية في شيء من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة. فالإحصان ومشتقاته يطلق على معان منها:

1. الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله عز وجل: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) سورة النور آية (23). فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات.

2. الزواج كما في قوله عز وجل: (والمحصنات من النساء) سورة النساء آية (24). أي ذوات الأزواج، وقوله تعالى: (فإذا أحسن) سورة النساء آية (25). أي زوجن، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنى.

3. الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

تعنى مفهوم حماية العريف في سياق القانون الدولي بضمان سلامة الدبلوماسيين المبعوثين من أي ضرر. الحماية الدبلوماسية هي مصطلح قانوني يُمنح لبعض الأشخاص المقيمين في الخارج، مما يسمح لهم بالبقاء تحت سيادة بلدهم. يحظى السفراء والوزراء والوكلاء الدبلوماسيون بامتياز يحميهم من الاعتقال عند ارتكابهم مخالفات لقوانين الدولة التي يمثلونها⁵. ومع ذلك، في حال ارتكابهم مخالفات للقوانين المحلية، قد تجبر حكوماتهم على استدعائهم. هذا الاستثناء يشمل كذلك الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعترف بها ضمن نطاق عضويتها.

توجد اتفاقيات دولية تحدد كيفية التعامل مع الدبلوماسيين، بالإضافة إلى المواقع الخاصة بالسفارات والمكاتب الرسمية والقنصليات في الخارج. بعض العلماء الشرعيين يشير إلى أن مفهوم الحماية الدبلوماسية في الفقه الإسلامي يشبه "عقد الأمان"، حيث يتضمن رفع استباحة دم الحربي وممتلكاته خلال القتال مع بلازم تحت سلطة الإسلام لفترة زمنية. تم تعريفها في قاموس المصطلحات الاجتماعية بوصفها⁶.

تعد حماية الدبلوماسية تُعتبر أساسية في الدبلوماسية الحديثة، حيث تشمل الحماية والامتيازات المختلفة للممثل السياسي، بما في ذلك الحماية القضائية المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961م)

⁴ سرحان، عبد العزيز، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 52

⁵ المغايز، عاطف، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2012، ص 23

⁶ الكسار، رفيق عطية، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 74



والحماية القضائية المادة 31 والامتيازات المالية المادة 34-36 وقد اقترنت هذه الحماية بالفقه الإسلامي منذ القدم .

يجب التنويه أن مبدأ الحماية الدبلوماسية هو أحد أقدم عناصر العلاقات الخارجية، حيث منحت اليونان والرومان والمسلمون دوراً خاصاً للسفراء والرسل، وظلت الحماية الدبلوماسية مبدأ مقبولا سواء في الماضي أو في الحاضر بالرغم من بعض الاعتراضات، والتي يمكن رؤيتها من خلال الجوانب القانونية التي تتعلق بالحماية. ويعتقد القانون الدولي أهمية حماية الدبلوماسيين من الهجمات وتأكيد الاحترام لهم، وهذا يستند إلى القواعد العامة للفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي. ويعتبر الفقهاء المسلمون والمحققون القانونيون أن الرسل يلعبون دوراً مهماً في تقارب الشعوب والدول، مما يجعل التمثيل السياسي ضرورياً لتعزيز العلاقات وتجنب العزلة السياسية

قد ذهب البعض إلى حد اعتبار الحماية الدبلوماسية جزءاً من القانون الطبيعي، إلا أن آراء هؤلاء الباحثين تضاربت في تفسير الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، ورأى البعض أن الحماية الدبلوماسية تتناول أولاً ذات المبعوث وثانياً مسكنه وأمواله.⁷

عرفت اتفاقية فيينا الحماية الدبلوماسية من خلال شخص الموفد نصت المادة على أن "حرمة شخص الموفد الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

يعرّف القاموس السياسي الحماية بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم السياسيين، ويتضمن ذلك الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها. وتأتي هذه الوصفة من خلال التركيز على وضع الحماية ضمن سياق قضائي بدلاً من التركيز على الجانب الشخصي، وهو الاتجاه الذي تبناه بعض الباحثين المعاصرين أيضاً.⁸

ثالثاً: ويرى البعض أن الحماية بمفهومها العام لها جانبان:

الأول: حق المبعوث أو السفير في عدم تعرضه لأي اعتداء من الدولة التي يتمثل فيها، ويُعرف هذا الحق بـ"الحق السلبي" حيث يمنع ممارسة السلطات القضائية أو المالية على الدبلوماسيين .

⁷ أبو الوفا، أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 53

⁸ باعمر، أحمد سالم، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، 2005، ص 62



والثاني: تتضمن تنفيذ العقوبات المنصوص عليها بالقانون ضد أي شخص يهاجم المبعوثين الدبلوماسيين أو السفارات، الحق المعروف باسم "الحق الإيجابي" يهدف إلى حماية المبعوثين من أي أذى جسدي أو قضائي من قبل الأفراد أو السلطات الحكومية .

تعريف الحماية هو قواعد تمنع تقليص أو تقييد اختصاص الدولة القضائي، حيث تشمل حماية أشخاص من الملاحقة القضائية عن أفعالهم الرسمية، لصالح المصلحة العامة وليس لصالحهم الشخصي، سواء من الدستور أو القانون الدولي أو القوانين الخاصة⁹ .

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية: بعد أن عرفنا مصطلح الحماية، نتناول فيما يلي أصل كلمة الدبلوماسية، ثم نعرفها في اللغة العربية، ثم وفق اتفاقية فيينا.

أولاً: أصل كلمة الدبلوماسية: الدبلوماسية Diplomatic مصطلح يوناني الأصل انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية، وأصل معناه الوثيقة المطوية نسبة إلى الاسم اليوناني القديم Diploma وعندما انتقل إلى اللغة اللاتينية، أخذ معنيين:

- **الأول:** تعني الشهادة أو الوثيقة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية منح حاملها امتيازاً معيناً والتوصيات بحسن استقباله واحترامه. وإن كلمة "diploma" تعني الشهادة العليا التي تمنح للطلاب، وهذا ما جعلني أقن اللغة الفرنسية وبعدها العربية .
- **أما المعنى الثاني:** استخدام الرومان لكلمة دبلوماسية يعني تصرف المبعوث بأسلوب دبلوماسي، مع الالتزام بالأدب والمودة وتجنب النقد، وهذا ما تعنيه كلمةdiplomeاللاتينية بالرجل المناق ذو الوجهين. ومنها تم استمدادdeplioraeفي اللغة الفرنسية بمعنى مخادع¹⁰ .
- في القرن التاسع عشر، بدأ استخدام مصطلح الدبلوماسية ينتشر في بريطانيا وفرنسا. واستخدمت كلمةenvoyبمعنى شخص يتم بعثه بمهمة، وقد استخدمت كلمة "سفير" في اللغة الإسبانية مستمدة من مصطلح الدبلوماسية بمعنى الخداع..

ثانياً: تعريف الدبلوماسية في اللغة العربية: في اللغة العربية، يمكن تعريف الدبلوماسي بأنه "شخص يمارس الدبلوماسية"، بينما الدبلوماسية تعني "علم الدبلوماسية". الاستخدام الشائع لمصطلح Diplomatic يرتبط بالدبلوماسية، ومصطلحDiplomacy يرتبط بالدبلوماسي، المفهومين يتبادلا بشكل متكرر، والدول العربية قد

⁹-البحيري، جمال، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المجذلاوي للنشر، الرياض، 2012، ص 36

¹⁰-أبو عبا، سعيد محمد، الدبلوماسية - تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، دار الشيماء للنشر، عمان، 2009، ص 57



استخدمت الدبلوماسية بدليل الدبلوماسية، مثل استخدام مصطلح "الدبلوماسية" بدلا من استخدام "الدبلوماسي" في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- إذا تم تحويل مصطلح "الدبلوماسي" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى "المبعوث الدبلوماسي"، فإن مبعوث البابا لم يتم تحويله بنفس الشكل، بل عرف بـ "القاصد الرسولي". يعتقد البعض أنه كان من الأنسب تحويل المصطلحات بشكل متماثل، حيث يقابل مصطلح الدبلوماسي في اللغة اليونانية مصطلح "الرسول" أو "المبعوث" في اللغة العربية، وهو أكثر تناسقا ووضوحاً من مصطلح "الدبلوماسي"، الذي لا يزال لا يفهم بشكل واضح حتى من الغربيين¹¹

تمت إضافة كلمة المبعوث إلى بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م مع كلمة الدبلوماسي، مما أدى إلى ظهور المصطلح المبعوث الدبلوماسيولم يتم ذكر ذلك في اللغات الأصلية للاتفاقية، إلا أن الدول العربية استخدمت المصطلحات الغربية مع حروف عربية في تعريب الاتفاقية، مثل استخدام Diplomatic بدبلوماسية واستخدام Diplomacy للمبعوث الدبلوماسي واستخدام مصطلح السلك الدبلوماسي والخدمة الخارجية.

ثالثاً: تعريف الدبلوماسية في اتفاقية فيينا: كما تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

وكانت بعض الدول العربية تستخدم مصطلح الممثل السياسي وكان من الممكن أن يعرب مصطلح الدبلوماسية إلى العلاقات الدولية، وعلى الدبلوماسي بالرسول أو المبعوث، لأنها أكثر دقة من المصطلحات الغربية، ونرى أن مصطلح العلاقات الدولية أكثر دقة من الدبلوماسية، ومصطلح الرسول والمبعوث أكثر دقة من الدبلوماسي، فقد ارتأى الباحثون استخدام المصطلحات الغربية، لأنها المتداولة في الوقت الحاضر في العديد من لغات العالم، وحتى يكون أكثر قرباً من مفهوم القانون الدبلوماسي ولأنه المصطلح المتداول بين أغلب الدول العربية في الوقت الحاضر.¹²

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وضعت العديد من التعاريف، إلا أنها لم تعرف الدبلوماسية، وهذا ما أدى إلى اختلاف فقهاء القانون الدولي في تعريف محدد للدبلوماسية، وذهبوا إلى اتجاهات متعددة - بحسب نظرة كل كاتب - ومن هذه المفاهيم ما يأتي:¹³

¹¹ الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 95

¹² البكري، عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص 58

¹³ الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 99



- 1- الدبلوماسية تعني المهنة، أو السلك ورجاله، أي أن الدبلوماسية تعني الوظيفة الدبلوماسية وهو معنى محدد بالبعثات الدبلوماسية وبالمبعوثين الدبلوماسيين.
 - 2- الدبلوماسية تعني الدهاء والكياسة، أي قدرة الشخص على أداء مهمته وتمثيل دوره وتحقيق رغباته بالدهاء والحيلة والمرونة في أداء عمله من أجل الوصول إلى الغاية التي تهدف إليها. ويقال أن هذا الرجل دبلوماسي، يعني أنه يتمتع بمرونة ودهاء وكياسة.
 - 3- الدبلوماسية تعني فن المفاوضة عن طريق ممثلين دبلوماسيين مُعتمدين لفض المنازعات بين الدول بهذه الوسيلة.
 - 4- الدبلوماسية تعني علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات، عن طريق ممثلين مُعتمدين لهذا الغرض.
 - 5- الدبلوماسية تعني السياسة الخارجية للدول، أي السياسة المهيمنة على سياسة الدولة الخارجية، كسياسة الحياد أو عدم الانحياز أو الانحياز والحرب، والمحافظة على سياسة التوازن الدولي، كما تعني الدبلوماسية السياسة الخارجية للدول وقت السلم، وهي الأساليب التي تؤدي إلى تجنب المنازعات وإقامة علاقات متوازنة.
 - 6- وفي ضوء المهام التي تضطلع بها الدبلوماسية وغاياتها والقائمين بها، فإنه من الصعوبة وضع تعريف محدد للدبلوماسية، يشمل جميع العناصر التي تنظمها ويمكن أن نعرف القانون الدبلوماسية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علم وفن إدارة العلاقات الخارجية في السلم والحرب، عبر أجهزة متخصصة يطلق عليها بالبعثات الدائمة أو المؤقتة، وعن طريق أشخاص متخصصين يطلق عليهم بالدبلوماسيين.¹⁴
- ولما كانت الدبلوماسية "علم وفن تمثيل الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة متخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة"، فإنها تتميز بالخصائص الآتية:¹⁵
1. الدبلوماسية قانون ملزم للدول والأفراد، فالدول تلتزم به صراحة بانضمامها للمعاهدات الدولية، وضمناً بتطبيقها قواعد العرف الدولي ويعد القانون الدبلوماسي من أهم فروع القانون الدولي. والقانون الدبلوماسي هو علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.

¹⁴ أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 88

¹⁵ الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 74



2. الدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية دبلوماس ومعناها الوثيقة التي تطوي على نفسها والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتخلو حاملها امتيازات خاصة، وقد دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي في أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة.

3. تطور مدلول الدبلوماسية مع الزمن وأصبح يشير إلى معانٍ شتى ويمكن أن يتضمنها التعريف العام التالي: "الدبلوماسية هي فن وعلم وإدارة العلاقات الدولية".

رابعاً: أنواع الدبلوماسية: والدبلوماسية على أنواع، تتمثل في الآتي:

1- من حيث أطراف العلاقة الدولية هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين، وهناك الدبلوماسية الجماعية، أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية يسمى البعض النوع الأخير الدبلوماسية البرلمانية، وقد شاع هذا النوع الثاني بتواتر منذ عصابة الأمم حتى أيامنا.

2- ومن حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية: هناك الدبلوماسية السرية، وهي التي تجرى في الخفاء وتكتم نتائجها كلها أو بعضها عن الغير أو حتى عن رعايا الدول المتفاوضة، وهناك الدبلوماسية العلنية وهي التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى ولو جرت المفاوضات بشكل غير علني، حيث كان إنشاء عصابة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشترط ميثاقها تسجيل المعاهدات المبرمة بين الدول ونشرها، كان محاولة من جانب مؤسسي العصابة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية الذي ساد حتى ذلك التاريخ، إذ يحاول بعضهم إيجاد نسبة بين النوعين السابقين فيقولون أن الدبلوماسية الجماعية علنية بعكس الدبلوماسية الثنائية التي تتسم بطابع سري. ولكن هذا التعميم في غير محله فقد يكون هنالك دبلوماسية ثنائية علنية، وهذا ما يجري عندما تذاع نتائج المباحثات الثنائية وتعلن على الملأ، وقد يكون هنالك دبلوماسية جماعية سرية مؤتمرات القمة العربية، واجتماعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثلاً.¹⁶

3- ومن حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية: يمكن القول بوجود الدبلوماسية التي تقوم على أساس المفاوضة بين الدول المعنية، ودبلوماسية العنف التي تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف بما في ذلك الحرب التي يعتبرها البعض استمراراً للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات.

والجدير بالذكر أن اعتماد السفراء كوسيلة للمفاوضات، رافق العالم منذ وجوده، فالتاريخ حافل بأمثلة وشواهد من هذا القبيل، ومن الطريف أن نلاحظ أن السفراء تمتعوا منذ القدم بحماية خاصة وامتيازات معينة

¹⁶ شباط، فؤاد، الدبلوماسية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مطبعة الأديب، دمشق، 1987، ص 67



عندما لم تكن قواعد القانون الدولي قد ظهرت للوجود على النحو الذي نراها اليوم، إلا أن هذه الامتيازات كانت تستند قديماً إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل بينما تستند اليوم إلى قواعد قانونية ملزمة.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المعتمد لديها في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية

سنتحدث في هذا القسم عن دور الدولة في حماية الدبلوماسيين من خلال تقديم لمسؤولياتها القانونية وتنفيذها، حيث تعتبر المسؤولية الدولية من أهم المبادئ في القانون الدولي، وتنقسم هذه المسؤولية إلى اثنين: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، حيث تكون المسؤولية التقصيرية تتطلب تعويض الأضرار المسببة للغير، بينما تنشأ المسؤولية التعاقدية عن عدم الامتثال لالتزامات الدولة القانونية التي اتفقت عليها في اتفاقياتها مع الدول الأخرى.¹⁷ من خلال (الفرع الأول: مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال السلطة التشريعية)، (الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال السلطة التنفيذية)

الفرع الأول: مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال السلطة التشريعية

أولاً: تعريف السلطة التشريعية: السلطة التشريعية هي الجهة المسؤولة قانوناً عن صدور التشريعات ومراقبة أنشطة السلطة التنفيذية بموجب القانون الداخلي. هي السلطة التشريعية التي لها سلطة وضع القوانين وهي السلطة الرسمية العليا في النظام البرلماني، بينما في النظام الرئاسي، الهيئة التشريعية تعتبر جزءاً من الحكومة. يتميز النظام الدستوري في الإمارات بدور مجلس الوزراء في صياغة القوانين، التي يرفعها للمجلس الوطني الاتحادي، ثم تحال إلى لجنة مختصة. المجلس الوطني الاتحادي هو المسؤول عن السلطة التشريعية الوحيدة، على الرغم من طبيعته الاستشارية. الدولة لديها الحق في وضع القوانين طالما أنها لا تنتهك التزاماتها الدولية، لتفادي المسؤولية الدولية.¹⁸

السلطة التشريعية هي الجهة المسؤولة قانوناً عن صدور التشريعات ومراقبة أنشطة السلطة التنفيذية بموجب القانون الداخلي. هي السلطة التشريعية التي لها سلطة وضع القوانين وهي السلطة الرسمية العليا في النظام البرلماني، بينما في النظام الرئاسي، الهيئة التشريعية تعتبر جزءاً من الحكومة.

ولا تقتصر مسؤولية الدولة على القوانين التي تسنها سلطاتها التشريعية مخالفة قواعد القانون الدولي، بل تمتد أيضاً إلى كل ما يشوب دستورها من أحكام مخالفة لالتزاماتها الدولية، وعليه لا يحق للدولة الاحتجاج بأحكام دستورها بغية التحلل من الالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات التي سبق لها أن أبرمتها، وفي

¹⁷ -عمر، محمد حسني، القانون الدبلوماسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996، ص 98

¹⁸ -زكي، محمد، الدبلوماسية وأبعادها السياسية والقانونية، مطابع دار الغد، بغداد، 2002، ص 33



هذا السياق يمكن الاستشهاد بنص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي أشارت إلى سمو القانون الدولي العام وعدم جواز التذرع بأحكام القانون الداخلي للتوصل من تنفيذ التزامات دولية.¹⁹

نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 تمتع الممثل الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة، وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

ثانياً: الممثل الدبلوماسي والحصانة القضائية: كما نصت المادة 31 يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال السلطة التنفيذية

أولاً: تعريف السلطة التنفيذية: تعرف السلطة التنفيذية على أنها هي المسؤولة عن تطبيق السياسات والقوانين التي تحددها السلطة التشريعية، وتدير شؤون الدولة وتدرس احتياجات المجتمع وتطوير الخطط المستقبلية وتحديد السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقديم القوانين للمراجعة من قبل السلطة التشريعية وتنفيذ هذه القوانين والإشراف على العمل في مختلف القطاعات الحكومية. ويعد مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لنص المادة 120 من الدستور هو الجهة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس المجلس الأعلى للاتحاد ويتولى تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين، ويقصد بالسلطة التنفيذية "مجموع هيئات وموظفي الهيئات التنفيذية والإدارية، مثل رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وممثلي السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات المسلحة والشرطة، وأي موظف أو ممثل للسلطة العامة".²⁰

¹⁹- الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 69

²⁰- حمودة، منتصر، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 23



يتضمن مفهوم السلطة التنفيذية جميع الجهات التي تدير شؤون الحكم في الدولة، وتطبق الدولة المساءلة على التصرفات الإدارية لهذه السلطة وموظفيها إذا تعارضت مع القوانين الدولية التي وعدت بالامتثال لها، مهما كانت هذه التصرفات متسقة أو متناقضة مع القوانين الدولية

1- الأعمال التي يأتيها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم أو أثناء قيامهم بوظائفهم، فيقرر مسؤولية الدولة إذا نتج إخلال بالواجبات الدولية.

2- الأعمال المخلة بالواجبات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفته الشخصية أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، فينفي الفقه المسؤولية عن الدولة ويعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين ويسمح للأشخاص المتضررين برفع الأمر إلى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب.

تلاحظ أن أغلب الفقهاء الدوليين يرون أن للدولة مسؤولية في كلا الحالتين، لأن الموظف يمثل الدولة ومن واجبها تحسين اختيار موظفيها ومراقبة أعمالهم، فتجاوز الوظيفة حدود اختصاصه يعد انتهاكا للدولة لواجبها، وعليها أن تتحمل المسؤولية إذا قام أحد من موظفي الشركة والأمن بالاعتداء على دبلوماسي أجنبي بسبب تقصيرها في حمايته واحترام حقوقه وحرمة الشخصية والدبلوماسية²¹.

ثانياً: مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال السلطة القضائية: السلطة القضائية هي جهة في الدولة موجودة في الدستور، ومهمتها إطلاق أحكام طبقاً للقوانين المحلية، ولذلك، يمكن للدولة أن تحاسب على الصعيد الدولي إذا لم تلتزم المحاكم بالقوانين الدولية ولا يمكنها استخدام "استقلال القضاء" كحجة لتقاضي الأحكام المخالفة، وتعتبر القضاء في الإمارات العربية المتحدة سلطة مستقلة مكونة من محكمة اتحادية عليا ومحاكم مختلفة.

تأكد أن الدول مسؤولة عن أفعال سلطاتها القضائية وفقاً لمعاهدة السلام عام 1947، التي حسمت الموضوع عام 1955. النظرية التي تجنبت المسؤولية الدولية قد عفا عليها الزمن، وأصبح من المسلم به وجود مسؤولية عن الأفعال القضائية المخالفة للقوانين الدولية. وبهذا، تعتبر السلطة القضائية التي صدرت منها الحكم مسؤولة عن انتهاك القانون الدولي²².

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة المعتمدة عند التجاوز من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

تمنح الحماية الدبلوماسية من أجل تسهيل مهمة البعثة الدبلوماسية وبالتالي فهي حصانات مقيدة بوجوب احترام طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، وهذا بدوره يلقي التزامات على الشخص الدبلوماسي وعلى الدولة

²¹-الحرش، عبد الرحمن، التجسس والحصانة الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد رقم 27، العدد الرابع، 2012، ص 52

²²-الداق، محمد سعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاء الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 86



المعتمدة، ومن خلال اتفاقية هافانا لعام 1928 ومشروع مدرسة هارفارد للقانون اللذان لم يسلكا طريق تحديد الوظائف، فإن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حددت الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية، ويذكر بأن الوظائف التي وردت في المادة الثالثة لم تكن موجودة في المشروع الأولى للجنة القانون الدولي وأغلب الوظائف التي سنتطرق لها بعد قليل ظهرت خلال المناقشات في إطار لجنة القانون الدولي في جلستها التاسعة عام 1957م.²³ وذلك من خلال الفروع التالية (الفرع الأول: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو الدولة المعتمد لديها)، (الفرع الثاني، المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية)

الفرع الأول: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو الدولة المعتمد لديها

أولاً: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو الدولة المعتمد لديها، فيما يلي:²⁴

- يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة وألا يقدم أية معلومات عن المسائل التي تعرف عليها من خلال عمله حتى ولو بعد ترك الوظيفة.
 - يجب عليه الإقامة في المدينة التي بها مقر عمله.
 - يجب عليه احترام مؤسسات الدولة المعتمد لديها، وكذلك نظام الحكم فيها وعدم التدخل في الشأن الداخلي، واحترام عادات وتقاليد ودين الدولة المعتمد لديها والمشاركة في الاحتفالات والحفلات الخاصة أو الوطنية التي يدعى لها.
- وفي هذا الصدد يجب عليه عدم البحث عن معلومات سرية سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما أن عليه عدم دعم المعارضة ضد النظام الحاكم في الدولة المعتمد لديها مواقف الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة ليندي في تشيلي، وعدم القيام بأية أعمال بوليسية أي تنظيم بوليس سري على أراضي الدولة المعتمد لديها، مع القيام بعمليات خطف بعض الأشخاص المعادين لسياسة دولته نشاط البوليس السري الإيراني SAVAK السافاك في سويسرا عام 1977، وكذلك العديد من العواصم الغربية ضد الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه السابق).

وفي حالة رغبة المبعوث الدبلوماسي بتقديم احتجاج يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة في الدولة المعتمد لديها، مبدأ عدم التدخل ظهر إلى الوجود منذ قرن ونصف عندما أصدر Chateau Briand وزير الخارجية بفرنسا تعميماً بتاريخ 1823/10/19 يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية وذلك عندما طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة الفرنسية

²³-المغربي، محمد مصطفى، مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 32

²⁴-بشر، نبيل، المسؤولية الدولية في عام متغير، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 52



انتخاب البابا ليون 12 وعليه يكون من حق الدولة المستقبلة اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي الطلب منه مغادرة البلاد.²⁵

ثانياً: واجبات المبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فينا: هذا وتنص المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالامتيازات والحماية الممنوحة لهم، يلتزم الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الامتيازات والحماية باحترام قوانين وأنظمة الدولة المنتخبة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المنتخبة. وتتولى حكومة الدولة المنتخبة جميع المسائل الرسمية التي تعهد بها حكومة الدولة المنتخبة إلى بعثة ما مع وزارة خارجية الدولة المنتخبة، أو من خلال أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها. ولا يجوز استخدام تسهيلات البعثة على نحو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو مع وظائف البعثة على النحو المبين في الاتفاقات الخاصة بين الدولة المنتخبة والبعثة".²⁶

فعلى سبيل المثال، في عام 1952، طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من الولايات المتحدة سحب سفيرها في موسكو، كينياتا، بحجة أنه أدلى بتصريحات اعتبرها الاتحاد السوفياتي معادية. وبالمثل، جردت الحكومة المصرية السفير التركي توغاي من حصانته وطردته من أراضيها في غضون ساعة واحدة بعد أن رفض مصافحة الرئيس جمال عبد الناصر في حفل رسمي. كما جردت الحكومة المصرية السفير التركي طوغاي من حصانته وطردته من أراضيها في غضون 24 ساعة بعد أن رفض مصافحة الرئيس جمال عبد الناصر في حفل رسمي.²⁷

الفرع الثاني: المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية

أولاً: المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية تعد واجبة الالتزام وتتضمن بصفة خاصة ما يلي: تمثيل الدولة المدعى عليها أمام سلطات الدولة المنتخبة: يعتبر هذا الواجب من الواجبات الرئيسية التي تؤديها البعثات الدبلوماسية. ويقوم رئيس البعثة، أو من ينوب عنه في حالة غيابه، بمهمة تمثيل بلده أمام سلطات الدولة المعترف بها. ورئيس البعثة هو وسيط بلده لدى الدولة المعترف بها، حيث يقوم بالتعبير عن رغباته وآرائه وإبلاغ الدولة المعترف بها بقراراته وبياناته، سواء كانت خطية أو شفوية، إلى الدولة المعترف بها.²⁸

²⁵-أبو الوفا، أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 120

²⁶- مرجع سابق، ص 96

²⁷-المغربي، محمد مصطفى، مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 152

²⁸-خليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 89.



التفاوض :من المهام الرئيسية للبعثة الدبلوماسية التفاوض .فالمبعوثون الدبلوماسيون يتفاوضون باسم بلدهم مع أعضاء حكومة البلد الذي انتدبوا إليه .فهم يشاركون في المفاوضات التي تخص بلدهم، ويبرمون الاتفاقيات، ويسوون الخلافات التي قد تنشأ بين البلدين، ويعبرون عن وجهات نظرهم ويدافعون عن مصالح بلدهم .كما يتشاور المبعوثون الدبلوماسيون مع وزراء الخارجية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والقضايا الدولية التي تهم البلدين .أما اليوم، ومع تطور وسائل النقل، فقد أصبحت وظيفة التفاوض أقل أهمية، حيث يقوم رؤساء الدول ووزراء الخارجية بهذه المهمة بشكل شخصي²⁹

ثانياً: حماية المصالح الخاصة بدولته وبرعاياها في الدولة المستقبلة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي: تتولى البعثات الدبلوماسية الإشراف على مصالح بلادها ورعاياها في الخارج، وتتولى في حدود ما يسمح به القانون الدولي، التنسيق مع وزارة خارجية بلادها لهذا الغرض. كما تقدم البعثات الدبلوماسية كل مساعدة لرعاياها وتحمي رعاياها وتطالب بالتعويض عن الأضرار التي تلحق برعاياها بعد استنفاد جميع الوسائل المشروعة أمام السلطات العامة في بلادها للتعويض عن الأضرار التي تلحق برعاياها³⁰.

المراقبة: يقوم المبعوثون الدبلوماسيون بإبلاغ بلدهم بالأوضاع والتطورات القائمة في البلد الذي يكفون بالعمل فيه، وذلك بكافة الوسائل المشروعة. ويراقب المبعوث عن كثب جميع الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها من الأحداث التي تجري في البلد المضيف، ويرسل بانتظام تقارير إلى وزارة خارجيته عن الأوضاع التي تهم الوزارة، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي .ويجب ألا يكتفي المبعوثون بإعطاء سرد للوقائع، بل يجب أن يعربوا عن رأيهم الخاص فيها :فقبل إرسال التقرير، يجب على المبعوث أن يتحقق من صحته³¹.

²⁹-فودة، عز الدين، الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، 2010، ص 52.

³⁰-الرضا، هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – تاريخها وقوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص 66.

³¹-المشهداني، سلام علي أحمد، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013، ص 68.



المبحث الثاني:

موقف القضاء الدولي والمشرع الإماراتي من الحماية الدبلوماسية

تعد الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، الوسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل الدولة الأخرى. والحماية الدبلوماسية، التي تأكدت في قضايا مختلفة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، هي حق تقديري للدولة وقد تأخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولي. ويمكن أن تشمل الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع الدولة الأخرى والضغط السياسي والاقتصادي وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات، سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية (المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من الحماية الدبلوماسية)، (المطلب الثاني) موقف المشرع الإماراتي من الحماية الدبلوماسية)، (المطلب الثالث: حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي)

المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من الحماية الدبلوماسية

صدر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عام 1945 ولدى اختيار القضاة، يجمع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بين المؤهلات الفردية والتمثيل الوطني والتوزيع الجغرافي، وسوف نوضح ذلك من خلال الفروع التالية: (الفرع الأول: تتألف المحكمة من قضاة يتمتعون بمؤهلات)، (الفرع الثاني، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من خلال محكمة العدل الدولية)

الفرع الأول: تتألف المحكمة من قضاة يتمتعون بمؤهلات

أولاً: الاستقلالية: ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن قضاة المحكمة يجب أن يكونوا مستقلين، لكن النظام الأساسي لا يحدد معنى الاستقلالية. فهل يعني أنهم لا ينتمون إلى حزب سياسي معين، أو أنهم لا ينتمون إلى أيديولوجية سياسية أو معتقدات دينية أو أنهم يجب أن يكونوا متفرغين للعمل القضائي، أو أنهم غير منتمين أيديولوجياً إلى الدولة الشخصية الأخلاقية الرفيعة: تعني أن يتمتع القاضي بصفات أخلاقية عالية. ويمكن تسمية ذلك بأخلاقيات القاضي، وتشمل المكانة الشخصية المتميزة، والسلوك الحسن، والهدوء، وتجنب طيش الشباب، وحسن الخلق، والسلامة العقلية والمنطقية والصحية، وحسن التعامل في العمل، والنفاني في العمل. ويشترط ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة، أو أن يكون من ذوي السوابق الجنائية أو متعاطي المخدرات، أو أن يكون مصاباً بمرض عضال أو عقدة نفسية³².

³² -الزين، هائل، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 69.



ثانياً: الأهلية للتعين في أعلى منصب قضائي: يجب أن يكون القضاة مؤهلين للتعين في أعلى منصب قضائي في بلدهم. ويعني ذلك أنه يجب أن يكونوا حاصلين على مؤهل قانوني وفقاً لنظام بلدهم، أي أن يكونوا حاصلين على شهادة في القانون، وأن تتاح لهم فرصة التعيين كعضو في المحكمة إذا كانت مؤهلاتهم الأكاديمية ضرورية للتعين في أعلى منصب قضائي في بلدهم. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويتضمن نظامها الأساسي إنشاء المحكمة، وانتخاب قضاتها، واختصاصها القضائي، والإجراءات التي تعتمدها، والقواعد التي تطبقها، وطريقة إصدارها لقراراتها ووسائل تنفيذها³³.

الفرع الثاني: حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من خلال محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. أنشئت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي وظائفها وفقاً للنظام الأساسي المرفق بذلك الميثاق. وباعتبارها جهازاً مهماً من أجهزة المنظمة العالمية، وهي الأمم المتحدة، تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي عالمي، حيث تتمتع بسلطة النظر في جميع النزاعات الدولية، وتشمل ولايتها القضائية جميع الدول، بغض النظر عن موقعها أو قارتها، حتى لو أُحيل النزاع إلى محكمة دولية قارية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أو تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم الدولي، يجوز للمحكمة النظر في النزاعات بين الدول، طالما وافقت هذه الدول على إحالة النزاع في نهاية المطاف إلى محكمة العدل الدولية. ويجوز لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في المنازعات بين الدول³⁴.

ويرتبط التركيز في الآونة الأخيرة على مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان، وكذلك بتراجع قبول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية. فالمجتمع الدولي لم يعد مستعداً للتسامح مع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، ولا شك أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

أن مسؤولي الدول، لا سيما كبار مسؤولي الدول، الذين يرتكبون جرائم، لا سيما الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يجب أن يخضعوا للمساءلة عن أفعالهم، بما في ذلك المساءلة الجنائية، وأن الدول يجب أن تكون قادرة على ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الجناة المشتبه بهم عندما ترتكب أفعال إجرامية تنتهك حقوق مواطنيها في حين أنه من المهم بلا شك أن تكون العلاقات بين الدول

³³ -المغربي، محمد مصطفى، مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 152.

³⁴ -با عمر، أحمد سالم، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 123.



القائمة على مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً، ولا سيما مبدأ المساواة في سيادة الدول، مستقرة ويمكن التنبؤ بها، إلا أنه من الأهمية بمكان أيضاً.³⁵

وفي هذا الشأن ترى محكمة العدل الدولية أن الحصانة هي عائق يحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بأحد كبار مسؤولي الدول الحاليين بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يشتبه بأن المسؤول ارتكبها. والمبدأ القائل بأن الحماية والحصانات الممنوحة لرؤساء الدول وأعضاء الحكومات لا صلة لها بالأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي يقتضي أن يكون مرتكب الجريمة الدولية مسؤولاً عنها، حتى لو كان يتصرف كرئيس دولة أو عضو حكومة وقت ارتكابها. علاوة على ذلك، وبما أن مجال تطبيق نظرية الأفعال السيادية يقتصر على القانون المحلي فقط ولا يمتد إلى القانون الدولي، فإن الادعاء بأن ما ارتكبه هو فعل سيادي لا يخضع للرقابة القضائية لا يرتب مسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يقتضي أن الامتيازات والحماية الدولية أو الدبلوماسية الممنوحة لرؤساء الدول لا صلة لها بمرتكب الجريمة حتى وإن كانت حالة القانون الدولي في الماضي تبرر الحصانة المطلقة للجرائم الدولية التي يرتكبها كبار المسؤولين في التطورات الهامة، لم يعد هناك أي مبرر لاستمرار هذا المنطق. فجرائم الحرب، وفي قواعد القانون الجنائي الدولي، تعتبر الحصانة من المحاكمة الجنائية، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم والقيم التي تنتهكها، مطلقة دون استثناء لمبدأ المساواة أمام القانون.³⁶

³⁵ -البجيري، جمال، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 196.

³⁶ -الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 184.



المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي من الحماية الدبلوماسية

إن السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة تهدف إلى الدفاع عن القضايا والمصالح العربية والإسلامية، وتعزيز أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الأمم والشعوب، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والأخلاق والمثل العليا الدولية. وقد حققت دولة الإمارات العربية المتحدة نجاحاً كبيراً على الصعيد الخارجي، وأصبحت بفضل مبادئها النبيلة تحتل مكانة مشرفة على الساحة العربية والدولية. تقوم سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة الخارجية وموقفها على مبادئ الحق والعدل والسلام، انطلاقاً من الإيمان بأن السلام ضرورة حتمية للبشرية جمعاء.³⁷ وذلك من خلال الفروع التالية: (الفرع الأول، الإجراءات التنظيمية والإدارية لأعضاء البعثات الدبلوماسية من خلال القانون الاتحادي الإماراتي)، (الفرع الثاني: استثناءات للحماية والحصانة في القانون الجنائي الاحادي الإماراتي).

الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية والإدارية لأعضاء البعثات الدبلوماسية من خلال القانون الاتحادي الإماراتي

وينظم القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1998 بشأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعديلاته الإجراءات التنظيمية والإدارية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يتمتعون بحصانة عامة تشمل جميع أعمالهم سواء كانت متعلقة بالعمل الدبلوماسي أم لا. وتطبق هذه الحصانة على جميع أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي، بغض النظر عن لقبهم أو رتبتهم. كما تنطبق أيضاً على جميع المسؤولين والموظفين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية. ولكن بشرط ألا يحمل هؤلاء المسؤولون والموظفون جنسية تلك الدولة. كما يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الخاصة وممثلو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالحماية والحصانة. والسبب في هذه الحصانة هو أنه بالإضافة إلى أن البعثات الدبلوماسية تمثل دولاً ذات سيادة، فإن الحرية والاستقلالية المطلوبة للقيام بواجباتها تستلزم إقامة الحصانة على أشخاصهم وفي مقر البعثة الدبلوماسية، ويتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانة محددة تقتصر على الأفعال التي يرتكبها القناصل أثناء أداء مهامهم أو فيما يتصل بها.³⁸

حثت دولة الإمارات العربية المتحدة، في جلسة خاصة للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للشؤون القانونية في دورتها السادسة بشأن المسؤولية الجنائية، الأمم المتحدة على ضمان رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء العاملين في برامجها في البلد المضيف، نظراً للوضع الخاص لموظفي المنظمات الدولية، وأن تقوم السلطات القضائية في البلد وأن تضع الضوابط والمعايير التي تكفل للسلطات القضائية في البلد المضيف ممارسة ولايتها القضائية وتقديمهم لمحاكمة عادلة وفقاً للأدلة والبراهين القانونية المقدمة ضدهم.

³⁷-فودة، عز الدين، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 89.

³⁸-الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، مرجع سابق، ص 145.



ولذلك يجب على الدول الأعضاء ضمان ألا يسمح الوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو وخبراء بعثات المنظمات الدولية بالإفلات من المسؤولية الجنائية أو العقاب على الجرائم أو المخالفات المرتكبة، لا سيما عندما تكون الدولة المضيفة غير قادرة على إقامة الدعوى ضدهم³⁹.

وفقاً للمادة 54 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، يتولى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة المهام التالية: - يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وموظفي الاتحاد المدنيين والعسكريين، باستثناء رئيس الدولة وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، ويقبل استقالتهم ويعفيهم بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي، وكذلك التوقيع على أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية، وقبول اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الأجانب لدى الاتحاد، وتلقي أوراق الاعتماد والتوقيع على الوثائق المتعلقة بتعيين الممثلين ووثائق اعتمادهم

الفرع الثاني: استثناءات للحماية والحصانة في القانون الجنائي الإماراتي: تنص المادة 16 من القانون الجنائي الاتحادي على أن "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم الدولة". ويستند مبدأ الإقليمية إلى أن القانون الجنائي هو أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. يستند مبدأ الإقليمية إلى حقيقة أن القانون الجنائي هو أحد أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. وبما أن سيادة الدولة تتحدد بحدودها الإقليمية ولا تمتد إلى إقليم دولة أخرى، فإن تطبيق قانون جنائي أجنبي داخل إقليمها يتعارض مع هذه السيادة. وعلاوة على ذلك، فإن محاكمة الجناة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة يسهل البحث عن أدلة الجريمة، ويسهل إجراءات التحقيق، ويحقق الردع العام الذي هو الغرض من العقاب، ويحقق فكرة العدالة بتهدة مشاعر الغبن التي يثيرها ارتكاب الجريمة⁴⁰.

وبموجب المادة 25 من القانون الجنائي الاتحادي، وضع المشرع الإماراتي، تحقيقاً لاعتبارات معينة، استثناءات للحماية والحصانة بما يفيد عدم سريان القانون الجنائي الاتحادي حتى وإن وقعت بعض الجرائم في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذه الحصانة منصوص عليها في القانون الوطني متمثلة في حصانة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، أو في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية متمثلة في الحصانة الدبلوماسية.

ويتمتع رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم بالحصانة عن الأفعال التي يرتكبونها والتي تعتبر جرائم جنائية بموجب القانون الجنائي للدولة التي يقيمون فيها أو يمرون بها. وهذه الحصانة عامة، بمعنى أن الرئيس يتمتع بها سواء كانت الجريمة التي يرتكبها تتعلق بمهامه كرئيس دولة أو بحياته الخاصة، سواء كانت الزيارة عامة أو شخصية. وتمتد هذه الحصانة لتشمل أسرة الرئيس وحاشيته ومرافقيه. والسبب في هذه الحصانة هو أن رؤساء

³⁹-الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 169.

⁴⁰-حمودة، منتصر، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 178.



الدول الأجنبية هم ممثلو دول ذات سيادة، وإخضاعهم لقوانين الدولة التي يقيمون فيها من شأنه أن ينتهك سيادة الدولة التي يمثلونها⁴¹.

ووفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي بحصانة عامة عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليم الدولة التي يمثلونها، سواء كانت الجريمة تتعلق بأداء مهامهم أو بحياتهم الخاصة، وتغطي هذه الحصانة جميع أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي وأفراد أسرهم، بغض النظر عن لقبهم أو رتبهم، كما تنطبق أيضاً على ممثلي وموظفي المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ويتمتع الموظفون العاملون في هذه السفارات والمنظمات بالحماية والحصانة طالما أنهم يؤدون مهامهم وليس لأغراض خاصة، شريطة أن يكونوا من نفس جنسية أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي . والسبب في هذه الحصانة هو أن هذه الحصانة ضرورية لضمان تمكين السياسيين الأجانب من أداء مهامهم دون عائق، فضلاً عن أنها لا تمس سيادة الدولة التي يمثلونها لأنها تخضع لقوانينها⁴².

المطلب الثالث: حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي

إن معنى الحماية في اللغة العربية من الأصل حمى وحماية وحامى عليه وهو يحمي نفسه وعرضه، وفعل ذلك محمية لعرضه، ويقال له أنف حمى وحميته المكان: يعني منعه أن يقترب، فإذا امتنع عز، وقلت حميته أي: صيرته حمى فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية، وقيل لفلان حمى لا يقرب واحتمى الرجل من فلان: أي اتقاه.⁴³

وموضوع الحماية هو الإنسان من حيث الجسد من الناحية المادية والمشاعر والعواطف والرغبات من الناحية النفسية، وهو ما يتطلب معاملة إنسانية واحترام وعدم وجود أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي، وهو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية . ولذلك، فإن معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني تقوم على حماية حقوق الإنسان من الاعتداء وحماية الشرف والكرامة والسمعة من الاعتداء، بينما تقوم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حصانة المدنيين وحمايتهم، حيث تنص على حظر الاعتداء على المدنيين وعدم الاعتداء عليهم⁴⁴.

⁴¹ -شباط، فؤاد، الدبلوماسية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 147.

⁴² -الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، مرجع سابق، ص 168.

⁴³ -فودة، عز الدين، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 169.

⁴⁴ -الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 147 .



ويعرف البعض الحماية بأنها "حماية سلامة الجسد، بمعنى تجريم أي فعل أو امتناع عن فعل يضر بسلامة هذا الجسد، وتسعى الحماية إلى سير الحياة الطبيعية في الجسد البشري، حيث أن في ذلك فائدة واضحة للفرد والمجتمع على حد سواء، وهذه الفائدة هي محور الحماية".

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين أهم التزامات الدولة التي يعينون لديها، وفي الوقت نفسه الحماية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، فهي القاعدة الأساسية التي تستمد منها الحصانة الدبلوماسية ومختلف أشكال الحماية. ويقتصر مضمونها على عدم جواز القبض على المبعوث أو احتجازه . وذلك لأن أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يعتبر في القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها المبعوث . ويجب على الدولة التي يعين لديها مبعوث أن تتخذ كافة التدابير لمنع الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي وحماية حياته واحترام كرامته وضمان حريته، حيث تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا على أنه "يجب حمايته"⁴⁵. وذلك من خلال الفرع التالية (الفرع الأول: الحماية والامتيازات الشخصية)، (الفرع الثاني: الحماية الكافية للمبعوثين الدبلوماسيين في اتفاقية فيينا).

الفرع الأول: الحماية والامتيازات الشخصية

أولاً: تشمل الحماية وما ينبثق عنها من الحماية والامتيازات الشخصية ما يلي:⁴⁶ إعفاء الدبلوماسي من الخضوع إلى القضاء الإقليمي الجنائي والمدني

- 1- عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة يعاقب عليها قانون دولة الاستقبال.
 - 2- أما الإعفاء من الخضوع إلى القضاء المدني فإنه مقيد، وينتفي الإعفاء في الحالات الآتية:
 - أ- عندما تكون الدعوى متعلقة بوصية ويكون هذا المبعوث طرفاً فيها موصى له أو وصياً أو عقاراً.
 - ب- الدعوى الناشئة عن ممارسة نشاط تجاري أو مهني يقوم بمزاويلته على إقليم الدولة المعتمد لديها.
 - ج- الدعوى التي تتعلق بأموال عقارية يمتلكها المبعوث في إقليم الدولة المعتمد لديها.
- حماية شخص الدبلوماسي، وهو التزام الدولة الموفد إليها بمنع التعرض إلى شخص، ومعاقبة من يتسبب في مثل هذا التعرض.
- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية، إلا إذا كان مقابل خدمة يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي.

⁴⁵-البجيرى، جمال، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 196.

⁴⁶-زكي، محمد، الدبلوماسية وأبعادها السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص 169.



إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع إلى قوانين الضمان الاجتماعي.

إعفاء الدبلوماسي من الرسوم الجمركية للأغراض التي يستخدمها بصفة شخصية، ويجوز تفتيشها.

ثانياً: الامتيازات الخاصة بحماية أفراد البعثة الدبلوماسية حسب اتفاقية فينا: وقد بينت المادة 37 من اتفاقية فينا لعام 1961م من الذي يتمتع من أفراد البعثة الدبلوماسية بتلك الحماية والامتيازات التي تم ذكرها سابقاً.

47

أ- يتمتع بهذه الامتيازات والحماية السفراء والوزراء المفوضون وجميع أفراد البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم، وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في المسكن ذاته شريطة ألا يكونوا من رعايا دول الاستقبال.

ب- جميع أعضاء البعثة من إداريين وفنيين، وزوجاتهم، أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة.

ج- بخصوص مستخدمي البعثة فإن الحصانة تشمل فقط الأعمال الصادرة عنهم بمناسبة أداء وظائفهم، وأيضاً هناك إعفاء من أداء الضرائب والرسوم على مرتباتهم التي يحصلون عليها بسبب عملهم، كل ذلك شريطة عدم التمتع بجنسية دولة الاستقبال.

د- بالنسبة لمن يباشر الخدمة الخاصة، فيشمله الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصل عليها بسبب وظيفته بشرط ألا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة، شرط المعاملة بالمثل من قبل الدول.

هـ- أما بالنسبة للموظفين الإداريين، والفنيين والخدم الذين يتمتعون بجنسية الدولة المعتمد لديها البعثة، لا يتمتعون بغير الحماية والامتيازات التي تمنحها لهم دولتهم.

وقد تقرر منح سلسلة من الحماية والامتيازات للبعثات الدبلوماسية من أجل تمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها . وتشكل الامتيازات والحماية الدبلوماسية أهم ركائز العلاقات الدولية وتهدف إلى ضمان الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وبالتالي ضمان تحقيق أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الدبلوماسية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على مبدأ المساواة وصيانة السلم والأمن الدوليين.⁴⁸

⁴⁷-الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 148 .

⁴⁸-عمر، محمد حسني، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الثاني: الحماية الكافية للمبعوثين الدبلوماسيين في اتفاقية فينا

أولاً: الحماية الكافية للمبعوثين: والجدير بالذكر أن الدول دأبت على منح الحماية الكافية للمبعوثين الدبلوماسيين منذ القدم، ولا يزال هذا الأمر يراعى ويحترم حتى اليوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وهذه الامتيازات مدونة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمبعوث الدبلوماسي هو شخص يتم تعيينه في الخارج لتمثيل الدولة في جميع المسائل التي تمس علاقاتها الخارجية، والصفة التمثيلية هي التي تمنح الصفة الدبلوماسية وما يترتب عليها من حصانات وامتيازات. وينص العرف الدولي والفقه القانوني الدولي على امتيازات وحماية خاصة لممثلي الدول في الخارج بعنصرين أساسيين.

وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لعام 1961م، حيث تحصل البعثة على تسهيلات خاصة بتيسير عملها، فالسير على تقسيم الامتيازات إلى قسم خاص بالبعثة نفسها وقسم خاص بأعضاء البعثة هو الطريق الأفضل، إذ أن كل هذه الأشياء تتمتع بالحماية والحصانة، وهذه الحصانة ذات شقين:

الشق الأول: العنصر السلبي والذي يمنع على سلطات الدولة اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية خاصة بحظر دخول السلطات العامة إلى الدولة المعتمد لديها مقر البعثة، ومنع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك القبض أو التفتيش، أو الاقتحام أو الحجز ونحوها.

الشق الثاني: العنصر الإيجابي والمتمثل في القيام بتوفير الحصانة اللازمة من خلال إجراءات محددة، والقاضي أيضاً بضرورة توفير الدولة المعتمد لديها لكافة الإجراءات الملائمة لحراسة البعثة، لمنع الجمهور من اقتحامها، أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمنها، أو الانتقاص من هيبتها، بل تلتزم الدولة بأن تتخذ إجراءات أمن مشددة في أوقات الهياج أو الفتنة أو الاضطرابات الشعبية، وكذلك توفير الحماية لشخص الدبلوماسي من الاعتداء بتوفير الحراسة اللازمة له.

ثانياً: التدابير المادية التي تكفل حصانة شخص دبلوماسي: ونرى أن من التدابير المادية التي تكفل حصانة شخص الدبلوماسي ومقرات البعثات الدبلوماسية، يمكن اتخاذ الإجراءات التالية:⁴⁹

- أ- تحصين مباني البعثات الدبلوماسية بشكل منيع وتزويدها بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية بالإضافة إلى أجهزة تسجيل وإنذار واتصالات مباشرة مع أقرب مركز للشرطة في الدولة المعتمد لديها.
- ب- استحداث مكتب للأمن الدبلوماسي يقوم بإعداد برامج الحماية والتدريب للدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الدولة المعتمد لديها.

⁴⁹-الكسار، رفيق عطية، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، مرجع سابق، ص 165.



- ج- استحداث مراكز دائمة تُستخدم كمقرات حراسة قرب مقر البعثة يتواجد فيها ضابط شرطة وتكون مزودة باتصالات مباشرة مع أعضاء البعثة.
- د- تكليف دوريات شرطة راجلة ومتنقلة – بالسيارات والدراجات النارية – بالمراقبة الخارجية لكافة جوانب مبنى السفارة وما يحيط بها عندما تستلزم درجة التهديد ذلك.
- هـ- زيادة عدد موظفي الأمن المحليين على مدار الساعة لدى مباني السفارات في أوقات الاضطرابات أو المظاهرات العنيفة أو عند تنبؤ السلطات المحلية بإمكانية حدوث أخطار تهدد سلامة بعثة معينة وأمنها.
- و- إحداث فريق خاص لحالات الطوارئ لدى كل بعثة دبلوماسية.
- ز- قيام وزارة خارجية الدولة المعتمدة في حالة الاضطرابات الداخلية والتي ينخفض فيها مستوى الأمن والحماية بإعداد الهيكل الإداري القادر على إدارة الأزمات وكيفية التصرف عند حدوث الكوارث.
- ي- تدريب موظفي الأمن الدبلوماسي على إدارة الأزمات وكيفية التصرف أثناء وقوع التفجيرات الإرهابية.
- أما فيما يتعلق بالجانب القانوني للحصانة، فمن الملاحظ أن المادة 22 خاصة واتفاقية فيينا عامة لم تلزم الدول المعتمد لديها بأن تضمن في تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لارتكاب جريمة انتهاك حرمة مقر البعثة الأجنبية والاعتداءات عليه سواء بالتفجير أو الاقتحام أو الاحتلال أو الإضرار به، مما يستدعي القول بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إن كانت قد كرست حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ومقرات البعثات الدبلوماسية، إلا أنها لم تقدم حماية كاملة لهؤلاء الأشخاص ولهذه المقرات، علماً أن الحرمة بدون حماية تصبح بتقدير الباحث دون جدوى.

خاتمة:

وبعد دراسة مستفيضة تسلط الضوء على حدود حماية وحصانة وامتيازات الدبلوماسيين في ضوء أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، يتم استعراض وتحليل مفهوم الحصانة الدبلوماسية، وتوضيح مسؤوليات الدول المخولة وغير المخولة في حالة الإخلال بها، وأخيراً وصف الوسائل الدولية والقضائية لحل النزاعات الدبلوماسية، كما يتم دراسة وتحليل تدابير السلام السياسي. فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

(1) تشكل الحماية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم دعامة للعلاقات الدولية، وتهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، بما يكفل مبادئ المساواة وصيانة السلم والأمن الدوليين على أساس إدارة الشؤون الدبلوماسية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها. ضمان الأهداف.

(2) يعدّ العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدبلوماسي بصورة خاصة وأساساً لتطوره، ونشأ العرف الدولي الخاص بالحصانات الدبلوماسية من تكرار العمل بقاعدة معينة من الزمن صاحبها الشعور بالالتزام بها.

(3) استقرت الأعراف الدولية والفقه الدولي على أن الامتيازات والحصانات الخاصة لممثلي الدول في الخارج، تختص بعنصرين أساسيين هما العنصر المادي، من حيث التسهيلات والامتيازات الممنوحة للبعثة نفسها والتي تتعلق بحصانات المقر البعثة وملحقاته، أو قد تختص بالعنصر الشخصي، فيما يتعلق بحصانات أعضاء البعثة.

(4) تلعب الوساطة دوراً مهماً في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وتعمل على تسوية المنازعات الدولية بشكل جدي وودي، وقد استخدمت الوساطة في العديد من المنازعات بين الدول العربية.

ثانياً: الاقتراحات:

1. تضمين الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في بنية قانون العقوبات الوطني في الدول العربية على نحو يحقق الحماية الكاملة لمقر البعثة الدبلوماسية وموظفيها،
2. تحديد الحصانة المادية لشخص المبعوث الدبلوماسي وعلى مقر البعثة الدبلوماسية بشكل مفصل بحيث تتضمن التزامات الدولة المعتمد لديها وبيان عناصر هذه الحصانة.



3. الاهتمام الكافي من قبل الدولة المعتمد لديها لحماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقر البعثة الدبلوماسية وكذلك تعزيز الوقاية الأمنية من قبل الدولة الموفدة من خلال إقامة ورش العمل والدراسات التدريبية لاطلاعهم على أنماط السلوك الأمني وكيفية تجنب الاعتداء ومواجهتها والتدريب على إدارة الأزمات.
4. دعوة السلطات التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك الدول العربية كافة إلى التعاون والتنسيق في مجال الخبرات الأمنية والتجارب العملية وتبادل المقترحات بشأن الإجراءات الأمنية المادية والوقائية ذات الفعالية لحماية البعثات الدبلوماسية.



قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة

1. أحمد أبو الوفاء، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
2. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987
3. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
4. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 2008.
5. محمد مصطفى المغربي، مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998
6. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عام متغير، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

ثانياً: المراجع المتخصصة

1. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010
2. أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، 2005
3. جمال البحيري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المجلد لاوي للنشر، الرياض، 2012.
4. حسن صعب، الدبلوماسية العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 2002
5. حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، 2009.
6. سعيد محمد أبو عبا، الدبلوماسية - تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، دار الشيماء للنشر، عمان، 2009
7. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010
8. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
9. عبد الرحمن الحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد رقم 27، العدد الرابع، 2012.
10. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.
11. عز الدين فودة، الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، 2010
12. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، دار النهضة، القاهرة، 2009.
13. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
14. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981
15. فؤاد شباط، الدبلوماسية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مطبعة الأديب، دمشق، 1987



16. محمد حسني عمر، القانون الدبلوماسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996.
17. محمد زكي، الدبلوماسية وأبعادها السياسية والقانونية، مطابع دار الغد، بغداد، 2002.
18. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
19. منتصر حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
20. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – تاريخها وقوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. رفيق عطية الكسار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
2. سلام علي أحمد المشهداني، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013.
3. عاطف المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2012.
4. هائل الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.